عرض عليه السلام فان اف فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول
ابي ح ومحمد رحمهما الله واذا ارتد صغير وقعت الفرقة بينه وبين امرأته
وكان ذلك طلاقا عند محمد واذا وجدت امرأته مجبوبا فاختارت
فرق بينهما كان ذلك طلاقا عند بعض المشايخ فعرفنا ان الحكم
ثابت في حقه عند الحاجة وفي الدائر بينهما اي بين النفع والضرر
هذا اشارة الى حكم القسم السادس من تبين حقوق الله كالبيع
فانه اذا كان رابحا كان نفعا وان كان خاسرا كان ضررا ونحوه
كالاجارة والنكاح يملكه برأي الولي لان جواز هذه التصرفات منه
عند انضمام رأي الولي برأيه باعتبار ان قصور رأيه لما انجبر برأي
الولي التحق هو بالبالغ حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع
الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابي ح رح وعندهما نفوذ تصرفه
باعتبار انضمام رأي الولي لا باعتبار انه صار كالبالغ حكما انه لا ينفذ
التصرف من الولي بالغبن الفاحش لا ينفذ بمباشرة الصبي بعد
اذن الولي له ولو باشر البيع بغبن فاحش مع وليه فعن ابي ح
روايتان في رواية لا يجوز لانه يشبه تصرفه تصرف الوكلاء من حيث
انه يتوقف على رأي الولي فيثبت شبه النيابة في تصرفه فاعتبرت
تلك الشبهة في موضع التهمة وهو التصرف مع الولي لاحتمال
ان الولي انما اذن له في البيع ليحصل مقصوده لا للنظر للصبي وقد
سقطت هذه الشبهة مع الاجنبي وفي رواية يجوز لما قلنا انه
كالبالغ بالاذن وقال الشافعي رح كل منفعة يمكن تحصيلها بمباشرة
وليه لا تعتبر عبارته اي عبارة الصبي فيه كالاسلام والبيع فانه موقوف

عليه



عليه فيهما لانه يصير مسلما باسلام احد ابويه وكذا ينفذ عليه بيع
الولي ماله فلا يكون له ولاية فيهما فلا يصح اسلامه وبيعه وما لا يمكن
تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية فان وصيته بابواب
البر صحيحة عنده لانها نفع محض يحصل بها ثواب الآخرة بعد ان
استغنى بنفسه عن المال لانها انما تكون بعد الموت ولا حاجة له الى
المال وعندنا وصيته باطلة سواء كانت بالبر او غيره وسواء مات
قبل البلوغ او بعده لانه ضرر محض لكونها ازالة الملك بطريق التبرع
مضافة الى ما بعد الموت وهو لا يقدر على ذلك واختيار احد الابوين
صورته اذا وقعت الفرقة بين الابوين وبينهما ولد فحق الحضانة للام
الى سبع سنين او ثمان سنين ثم يخير الولد بينهما عنده فايهما اختار يكون ...حنره صح
ومنفعة هذا الاختيار تحصل بمباشرة الولي فيعتبر عبارته فيه لما روي
ان النبي عم خير غلاما بين الابوين والجواب عنه انه عم دعا لذلك
الغلام فببركة دعائه اختار ما هو الانفع له ولم يوجد مثله في حق غيره
كذا في المبسوط **فصل** والامور المعترضة على الاهلية
نوعان سماوي وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد
فيه ولهذا نسب الى السماء لانه خارج عن قدرة العبد قدم السماوي
على المكتسب لانه اظهر العارضية لخروجه عن اختيار العبد وهو
الصغر ذكر الصغر في العوارض مع انه ثابت باصل الخلقة لان الصغر
لا يدخل في ماهية الانسان وكان امرا عارضا وهو اي الصغر في اول
احواله كالجنون لانه عديم العقل كالمجنون بل ادنى حالا منه لانه قد
يكون للمجنون تمييز وفرق آخر ان الجنون ليس له حد والصغر له حد

Copyright © King Saud University